

79 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام

الحجر | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس السابع والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه من تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم في موضوع الحجر على المفلس - [00:00:17](#)

وكنا قد تناولنا في الحلقة السابقة بداية الكلام عن ذلك وضاق بنا الوقت عن استكمالها فسنتناول في هذه الحلقة ان شاء الله بيان الاحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله - [00:00:37](#)

انه يتعلق بالحجر عليه اربعة احكام الحكم الاول انه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحج عليه وبماله الحادث بعد الحجر عليه بارث او ارش جناية او هبة او وصية او غير ذلك. فيلحقه الحجر كالموجود قبل - [00:00:58](#)

الحجر فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ما له بعد الحجر باي نوع من انواع التصرف ولا يصح اقراره على شيء من ماله لان حقوق الغرماء متعلقة باعيانه فلم يقبل الاقرار عليه - [00:01:20](#)

وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ما له تصرفا يضر بغرمائه قال الامام ابن القيم اذا استغرقت الديون ما له لم يصح تبرعه بما يضر بارباب الديون سواء حجر سواء حجر عليه الحاكم - [00:01:38](#)

او لم يحجر عليه هذا مذهب مالك واختيار شيخنا يريد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال وهو الصحيح وهو الذي لا يليق باصول المذهب غيره بل هو مقتضى اصول الشرع وقواعده - [00:01:58](#)

لان حق الغرماء قد تعلق بماله ولهذا يحشر عليه الحاكم ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه. فصار كالمريض مرض الموت وفي تمكين هذا المدين من التبرع ابطال حقوق الغرماء - [00:02:15](#)

والشريعة لا تأتي بمثل هذا انما جاءت بحفظ حقوق ارباب الحقوق بكل طريق وسد الطريق المفضية الى اضاعتها انتهى كلامه رحمه الله الحكم الثاني من الاحكام المتعلقة بالحجر على المفلس - [00:02:36](#)

ان من وجد عين ما له الذي باعه عليه او اقرظه اياه او اجره اياه قبل الحج عليه فله ان يرجع به ويسحبه من عند المفلس لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:55](#)

من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله انه يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط استنبطوها من الحديث - [00:03:12](#)

الشرط الاول كون المفلس حيا الى ان يأخذ ماله منه لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال فان مات فصاحب المتاع اسوة الغرماء الشرط الثاني بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس - [00:03:33](#)

فان قبض صاحب المتاع شيئا من ثمنه من المفلس لم يستحق الرجوع به لان المفلس قد ملك ما دفع ثمنه الشرط الثالث بقاء العين كلها في ملك مفلس فان وجد بعضها فقط لم يرجع به. لانه لم يجد عين ما له وانما وجد بعضها - [00:03:53](#)

الشرط الرابع كون السلعة بحالها لم يتغير شيء من صفاتها الشرط الخامس كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير اي حق لغير المفلس بان

لا يكون المفلس قد رهنها ونحو ذلك - [00:04:17](#)

الشرط السادس كون السلعة لم تجد زيادة متصلة كالسمن فان زادت زيادة متصلة لم يستحق الرجوع بها فاذا توفرت هذه الشروط

جاز لصاحب السلعة ان يسحبها اذا ظهر افلاس من هي عنده وحجر عليه - [00:04:36](#)

للحديث السابق الحكم الثالث من الاحكام المتعلقة بالحجر على المفلس انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه الى ان ينفك عنه الحجر

فمن باعه او اقرضه شيئا خلال هذه الفترة صح ذلك - [00:04:57](#)

لانه يجوز له ان يتصرف في ذمته لكن لا يطالبه به الا بعد الفك الا بعد فك الحجر عنه. الحكم الرابع من الاحكام التي تتعلق بالمحجور

عليه لافلاس ان الحاكم - [00:05:17](#)

يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديونه على غرمائه بالمحاصة ويختص ذلك بالديون الحالة لان هذا هو المقصود من الحجر عليه وفي

تأخير ذلك مطل وظلم له لكن يترك الحاكم للمفلس ما يحتاج اليه حاجة ضرورية - [00:05:34](#)

من مسكن ومؤونة ونحو ذلك اما الدين المؤجل فلا يحل بالافلاس ولا يزاحم الديون الحالة لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه

كسائر حقوقه ويبقى في ذمته ثم بعد توزيع ما له على اصحاب الديون الحالة - [00:05:58](#)

فان سددها ولم يبق منها شيء انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم لزوال موجبها اما ان بقي عليه شيء من ديونه الحالة بالا يغطيها

موجوده فانه لا ينفك عنه الحجر - [00:06:20](#)

الا بحكم الحاكم لانه هو الذي حكم بالحجر عليه فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه ايها المستمعون الكرام من ذلك ندرك اهمية حقوق

الناس وعظم خطر الدين فيجب على المسلم ان يحذر منه - [00:06:37](#)

ولا يقدم عليه الا عند الضرورة مع العزم على قضائه وادائه اذا قدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداؤها

ادى الله عنه في الدنيا والاخرة - [00:06:56](#)

ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اقض الدين عن

المدينين واغفر ذنوب المذنبين والى الحلقة القادمة باذن الله - [00:07:13](#)

لنتابع الحديث معكم عن احكام الحجر نسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

واله وصحبه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:31](#)